

## مشروع قانون رقم 113.12

المتعلق بالهيئة الوطنية للنراةة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

كما عدلتة لجنة العدل والتشريع و حقوق الانسان، بمجلس النواب.

المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة 1

يحدد هذا القانون، مهام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها المحدثة بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 36 من الدستور، وكيفيات تأليفها وتنظيمها وقواعد سيرها وحالات التنافي، ويشار إليها بعده باسم "الهيئة".

المادة 2

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي،  
يكون مقر الهيئة بالرباط.

الباب الثاني

مهام الهيئة

المادة 3

طبقاً لمقتضيات الفصل 167 من الدستور، تتولى الهيئة على الخصوص مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تطبيق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكومة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة. ولهذه الغاية، تمارس الهيئة الاختصاصات التالية، مع مراعاة الاختصاصات الموكلة لسلطات أو هيئات أخرى بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل:

- تلقي التبليغات والشكایات والمعلومات المتعلقة بحالات الفساد دراستها، والتتأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي تتضمنها وفق المسطرة المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وإحالتها عند الاقتضاء، إلى الجهات المختصة؛

- القيام بعمليات البحث والتحري عن حالات الفساد التي تصل إلى علم الهيئة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، شريطة مراعاة الاختصاصات الموكلة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى سلطات وهيئات أخرى؛
- إعداد برامج للوقاية من جرائم الفساد والإسهام في تخليق الحياة العامة، والسهر على تنفيذها بتنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية؛
- العمل على نشر قواعد الحكومة الجيدة والتعریف بها، طبقاً لميثاق المرافق العمومية المنصوص عليه في الفصل 157 من الدستور؛
- وضع برامج للتواصل والتوعية والتحسيس ونشر قيم النزاهة والسهر على تنفيذها؛
- إبداء الرأي بطلب من الحكومة، بخصوص كل برنامج أو تدبير أو مشروع أو مبادرة ترمي إلى الوقاية من الفساد أو مكافحته؛
- إبداء الرأي بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان في مشاريع ومقترنات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كل فيما يخصه؛
- تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى مجلسي البرلمان، تهدف إلى نشر وتعزيز قيم النزاهة والشفافية وترسيخ مبادئ الحكومة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة؛
- تقديم كل مقترن أو توصية إلى الحكومة بشأن تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- (الحذف)
- دراسة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بوضع المغرب في مجال الفساد، واقتراح الإجراءات المناسبة؛
- إنجاز دراسات وتقارير موضوعاتية حول مظاهر الفساد وسبل الوقاية منه ومكافحته؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة يقدم إلى البرلمان للمناقشة، طبقاً لأحكام الفصل 160 من الدستور.
- إقامة علاقات التعاون مع الهيئات والمنظمات والجامعات ومراكز البحث الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتبادل الخبرات في هذا المجال؛

- يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلسى البرلمان، كل واحد فيما يخصه، بإخبار الهيئة بما آل الآراء والتوصيات التي أدلت بها في إطار الإحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

#### المادة 4

يقصد بالفساد في مفهوم هذا القانون، إحدى جرائم الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاحتيال أو الغدر المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل، وكل جريمة من جرائم الفساد الأخرى المنصوص عليها في التشريعات الخاصة الحالية والمستقبلية

#### المادة 5

لا يجوز للهيئة النظر في التبليغات والشكایات المتعلقة بالقضايا المعروضة على القضاء طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

### الباب الثالث

#### أجهزة الهيئة

#### المادة 6

ت تكون أجهزة الهيئة من:

- مجلس الهيئة؛
- رئيس الهيئة؛
- مرصد الهيئة.

### الفرع الأول

#### مجلس الهيئة

#### المادة 7

يتكون مجلس الهيئة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة، من 12 عضواً، يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والخبرة والكفاءة في مجال اختصاص الهيئة، والمشهود لها بالتجدد والحياد والاستقامة والنزاهة.

يعين أعضاء مجلس الهيئة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على النحو التالي:

- أربعة أعضاء يعينون بظهير شريف؛
- عضوان يعينان بقرار لرئيس مجلس النواب، وعضوان آخران يعينان بقرار لرئيس مجلس المستشارين؛
- أربعة أعضاء يعينون بمرسوم.

يراعى في تعيين أعضاء مجلس الهيئة، السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، طبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور.

يتمتع أعضاء الهيئة بالحماية الازمة من أجل القيام بالمهام الموكلة إليهم ضد أي تدخل أو ضغوطات قد يتعرضون لها.

#### **المادة 8**

ينشر ملخص لظهاير وقرارات ومراسيم تعيين أعضاء مجلس الهيئة في الجريدة الرسمية.

#### **المادة 9**

تنافي العضوية في مجلس الهيئة مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المحكمة الدستورية أو في المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور، ومع أي انتداب انتخابي أو ممارسة أي مهنة منظمة.

يعتبر عضو مجلس الهيئة أن يتوقف أثناء مزاولة مهامه عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص وتوقف مشاركته في أجهزة الإدارة والتدبير والتسخير بالمنشآت الخاصة أو العمومية الهدافة إلى تحقيق ربح، كما يتعين أن يوضع عضو مجلس الهيئة في وضعية الإلحاد إذا كان موظفاً عمومياً.

يعتبر العضو الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المشار إليها أعلاه، مستقلاً من عضوية مجلس الهيئة، ويعين من يحل محله لقضاء الفترة المتبقية من مدة عضويته داخل أجل أقصاه 60 يوماً، وفق نفس الكيفية وحسب كل حالة على حدة.

#### **المادة 10**

يفقد كل عضو من أعضاء مجلس الهيئة عضويته في الحالات التالية:

- الوفاة؛

- الاستقالة التي توجه إلى رئيس الهيئة بموجب طلب مكتوب، ويبيتدىء مفعولها من تاريخ تعين من يحل محل العضو المستقيل؛
  - الإعفاء الذي يثبتته مجلس الهيئة، بعد إحالة الأمر إليه من رئيسه، في الحالات التالية:
    - مزاولة نشاط أو تقلد منصب يتنافى وصفة عضو في الهيئة؛
    - فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
    - الإصابة بعجز بدني أو ذهني مستديم، يمنع العضو بصورة نهائية من مزاولة مهامه بالهيئة.
- ويتعين في الحالات المذكورة، تعين خلف للعضو المعنى داخل أجل أقصاه 60 يوماً وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.

## المادة 11

يمارس مجلس الهيئة الاختصاصات التالية:

- دراسة برنامج عمل الهيئة السنوي الذي يقترحه رئيسها والمصادقة عليه؛
- المصادقة على مشروع ميزانية الهيئة؛
- إبداء الرأي في التصايا المعروضة على الهيئة من طرف الحكومة أو البرلمان؛
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمحال اختصاص الهيئة؛
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة؛
- إقرار النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالهيئة؛
- التداول في شأن مشاريع الدراسات، ومشروع التقرير السنوي ومشاريع التقارير الموضوعاتية التي تعودها الهيئة؛
- التداول في نتائج الدراسات التي يعدها مرصد الهيئة واتخاذ القرار بخصوص ملائتها؛
- التداول في شأن الاقتراحات والتوصيات التي ترفعها الهيئة إلى الحكومة أو إلى مجلسي البرلمان طبقاً لأحكام المادة 3 أعلاه؛
- المصادقة على مشاريع التعاون مع الهيئات والمنظمات المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

يمكن لمجلس الهيئة أن يحدث لديه أي لجنة دائمة أو مؤقتة من أجل مساعدته على القيام بمهامه، ويحدد تأليفها واختصاصاتها بقرار للمجلس.

## **المادة 12**

يجتمع مجلس الهيئة، بدعوة من رئيس الهيئة، في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر، كما يجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس الهيئة أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل.

يتداول مجلس الهيئة، بحضور ثالثي أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس دعوة ثانية لانعقاد الاجتماع الموالي، بعد ثمانية أيام، ويعتبر هذا الاجتماع قانونيا إذا حضره نصف أعضاء المجلس على الأقل.

## **المادة 13**

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يمكن للرئيس أن يدعو لاجتماعات مجلس الهيئة، كل شخص من ذوي الخبرة يكون في حضوره فائدة ويسري عليه واجب التحفظ وكتمان مداولات المجلس.

### **الفرع الثاني**

#### **رئيس الهيئة**

## **المادة 14**

يعين رئيس الهيئة بظهير شريف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

## **المادة 15**

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم الهيئة وممثلا القانوني إزاء الإدارة وكل هيئة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير ويعين من ينوب عنه في حالة غيابه.

وعلوه على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، يتمتع بجميع السلطة والصلاحيات الضرورية لتسخير شؤون الهيئة وضمان حسن سيرها، ولهذا الغرض، يمارس الاختصاصات التالية:

- يضع جدول أعمال مجلس الهيئة ويرأس اجتماعاته ويسهر على تنفيذ قراراته؛

- يعد مشروع برنامج عمل الهيئة السنوي ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه؛
- يقترح مشروع الميزانية السنوية للهيئة ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه؛
- يعد مشروع النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالهيئة ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه؛
- يوظف ويعين الموارد البشرية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفق أحكام النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة؛
- يوقع اتفاقيات التعاون المشار إليها في المادة 3 أعلاه، ويسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الهيئة؛
- يسهر على إنجاز الدراسات والتقارير الموضوعاتية المشار إليها في المادة 3 أعلاه، إما بمبادرة منه أو بناء على توجيهات من مجلس الهيئة؛
- يعد مشروع التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة وأفاق عملها وتقديمه للمصادقة؛
- يقوم بجميع الأعمال التحفظية باسم الهيئة المتعلقة بمتلكاتها.

## المادة 16

يساعد رئيس الهيئة في أداء مهامه المتعلقة بتلقي التبليغات والشكایات ودراستها والقيام بأعمال البحث والتحري بشأنها، مقررون يعينهم من بين أطر الهيئة، يعملون وفق توجيهاته وتحت سلطته.

## الفرع الثالث

### مرصد الهيئة

## المادة 17

يحدث مرصد خاص لدى الهيئة يكلف بالمهام التالية:

- تتبع ودراسة مختلف أشكال ومظاهر الفساد في القطاعين العام والخاص وتقييم انعكاساتها؛
- إعداد قواعد معطيات وطنية حول مظاهر الفساد في القطاعين العام والخاص، والعمل على تحليلها وتحييئها بكيفية مستمرة؛

- تتبع وتقديم السياسات العمومية في مجال النزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته، ومواءمة التدابير المتخذة في هذا المجال.

## المادة 18

تحدد قواعد تنظيم المرصد وكيفيات سيره، طبقاً لأحكام النظام الداخلي للهيئة المشار إليه في المادة 11 من هذا القانون.

### الباب الرابع

#### تلقي التبليغات والشكایات والقيام بإجراءات البحث والتحري

## المادة 19

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري وكذلك لأي رئيس من رؤساء الإدارات، توافرت لديه معطيات أو معلومات موثوقة أو قرائن أو حجج تثبت وقوع حالة من حالات الفساد، تبليغها إلى علم رئيس الهيئة.

كما يمكن لكل مشتك شخصاً ذاتياً كان أو اعتبارياً، تضرر أو من المحتمل أن يتضرر بصفة ثابتة ومؤكدة من حالة من حالات الفساد، أن يبعث بشكايته شخصياً أو عن طريق نائبها إلى رئيس الهيئة مباشرة.

يشترط لقبول التبليغ أو الشكایة:

- أن يكون مكتوباً ومذيلاً بالتوقيع الشخصي للمبلغ أو المشتكى مع كتابة اسمه كاملاً؛
- أن يتضمن جميع البيانات المتعلقة بهوية المبلغ أو المشتكى حسب الحالة؛
- أن ترافق به جميع المستندات والوثائق والمعلومات إن وجدت، وكل حجة أخرى من شأنها إثبات حالة الفساد؛
- أن يحدد الجهة أو الجهات أو الشخص أو الأشخاص المعنيين بحالة الفساد.

وعلاوة على ذلك، إذا تعلق الأمر بشكایة، وجب أن ترافق بتصريح للمشتكي يفيد بواسطته أن حالة الفساد التي قدم شكايته بشأنها لم تعرض على القضاء، وأنه لم يصدر أي حكم قضائي بشأنها.

يجب أن لا يتضمن التبليغ أو الشكایة أي عبارات السب أو القذف، في حق أي شخص أو جهة تحت طائلة تطبيق التشريع الجاري به العمل.

إذا تعذر على المبلغ أو المشتكى موافاة الهيئة بتبليغه أو شكايته كتابة، أمكنه تقديمها شفاهياً ويحرر مضمونها عندئذ في محضر خاص من قبل المصالح المختصة بالهيئة، يوضع عليه المبلغ أو المشتكى حسب الحال، ويجب أن يرفق التبليغ أو الشكایة بـ(الحذف) المستندات والوثائق المشار إليها أعلاه إن وجدت.

## المادة 20

إذا تأكد لرئيس الهيئة أن التبليغ أو الشكایة المتوصل بها لا تتضمن أي معلومات أو حجج أو قرائن تثبت حالة من حالات الفساد، أو كانت الأفعال المبلغ عنها أو المشتكى بشأنها موضوع متابعة قضائية، اتخاذ قراراً مطلقاً بالحفظ وأحاط المبلغ أو المشتكى علماً بذلك.

إذا تبين لرئيس الهيئة أن موضوع التبليغ أو الشكایة لا يدخل في اختصاص الهيئة، قام بإرشاد المبلغ أو المشتكى حسب ما يتضمنه موضوع التبليغ أو الشكایة.

## المادة 21

إذا تبين لرئيس الهيئة أن التبليغ أو الشكایة التي توصل بها تتضمن معلومات تستوجب التدخل فوراً لمعاينة حالة من حالات الفساد المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، عين مقرراً ليقوم بتحرير محضر بذلك ويحيل القضية مباشرة إلى النيابة العامة المختصة، وينبغي على هذه الأخيرة، إخطاء رئيس الهيئة علماً بما اتخذته من تدابير أو قرارات بشأن القضية المحالة إليها.

## المادة 22

عندما يتوصل رئيس الهيئة بتبليغ أو شكایة، ويتبين له أنها مستوفية للشروط المطلوبة ولا تتطلب التدخل الفوري والإحالة المباشرة إلى النيابة العامة، وتتضمن من العناصر ما يستوجب دراستها وفتح ملف بشأنها، عين مقرراً من بين أطر الهيئة، لدراسة موضوع التبليغ أو الشكایة والتحري بشأن حقيقة الأفعال والواقع الوارد فيها، والتدقيق في صحة المعلومات المتعلقة بها.

## المادة 23

يقوم المقرر الذي كلفه رئيس الهيئة بدراسة ملف قضية تتعلق بحالة من حالات الفساد، بالأبحاث والتحريات اللازمة بشأنها، من خلال دراسة معطيات الملف وتحليلها، وإعداد تقرير مفصل وموثق يرفعه إلى رئيس الهيئة داخل الأجل الذي يحدده له هذا الأخير، يستند في إعداده على جمع الوثائق وعلى إفادات الشخص أو الأشخاص المعنيين، وما أدلووا به إلى الهيئة من معلومات.

للمقرر أن يطلب بواسطة رئيس الهيئة، من أي جهة من الجهات المعنية بموضوع التبليغ أو الشكایة، موافاته بالوثائق والمعلومات المتوفرة لديها، كما له أن يطلب الاستماع بمقر الهيئة إلى كل شخص معنى بالقضية المعروضة عليه أو التنقل بإذن من رئيس الهيئة، عند الاقتضاء، إلى مكان آخر للمعاينة أو الاطلاع على وثائق يتعدى موافاة الهيئة بها، إما بحكم طبيعتها أو حجمها أو لسبب آخر.

ومن أجل ذلك، يوجه رئيس الهيئة، عند الاقتضاء، طلبات الهيئة إلى:

- رؤساء الإدارات تحت إشراف رئيس الحكومة، كلما تعلق الأمر بإدارات الدولة؛
- رؤساء الجماعات الترابية ومسؤولي المؤسسات والمقاولات العمومية وأشخاص القانون العام؛
- رؤساء المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الدستور؛
- الممثل القانوني لكل شخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص؛
- الأشخاص الذاتيين أو ممثليهم القانونيين.

## المادة 24

إذا امتنعت جهة من الجهات المشار إليها في المادة 23 أعلاه، عن الاستجابة لطلبات الهيئة، وجه رئيس الهيئة إلى المسؤول عن الجهة المعنية، تذكيراً قصد موافاته بالمعلومات والوثائق المطلوبة خلال أجل يحدده، وفي حالة عدم توصله بأي جواب من الجهة المذكورة، بت في القضية في ضوء ما توفر لديه من معطيات، إما بحفظ القضية أو بإحالتها على رئيس الإدارة المعنية للنظر في إمكانية تحريك مسطرة المتابعة التأديبية في حق الشخص أو الأشخاص المنسوبة إليهم حالة الفساد، أو بإحالة ملف القضية إلى النيابة العامة المختصة، أو هما معاً، وفي هذه الحالة الأخيرة، يشعر رئيس الهيئة رئيس الإدارة المعنية.

## المادة 25

يعرض رئيس الهيئة ملف القضية المتعلقة بحالة من حالات الفساد على المجلس للمصادقة في ضوء التقرير المنجز بشأنها، وذلك إما:

- بالحفظ،

- أو بإحالة استنتاجاته وتوصياته إلى:

- الجهة المعنية من الجهات المشار إليها في المادة 23 أعلاه، إذا تبين له أن الحالة تقضي متابعة تأديبية في حق الشخص أو الأشخاص المعنيين بحالة الفساد؛
- النيابة العامة المختصة، إذا تبين له أن الحالة تقضي تحريك مسطرة المتابعة القضائية في حق الشخص أو الأشخاص المعنيين.

## المادة 26

يتبعن على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، وكل شخص آخر من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، ذاتيين كانوا أو اعتباريين، التعاون الوثيق مع الهيئة وتقديم المساعدة اللازمة لها والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات أو وثائق أو معلومات أخرى، أو أي شكل من أشكال المساعدة، تتعلق بحالة من حالات الفساد التي تخص جهة من الجهات المذكورة في المادة 23 أعلاه، إلا إذا تعلق الأمر بمعلومات أو وثائق تخص الدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

## المادة 27

تصرف الهيئة نظرها عن القضية، بمجرد إشعارها من قبل رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، بأن لجنة نيابية لتقصي الحقائق قد شكلت من أجل نفس الواقع، أو من قبل النيابة العامة المختصة، بأن بحثا قضائيا قد فتح في الموضوع.

## المادة 28

يستفيد المبلغ والمشتكى من الحماية التي يستفيد منها الضحايا والبالغون والشهود والخبراء طبق ما هو منصوص عليه في القسم الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تطبق على المبلغ أو المشتكى بسوء نية، عن أفعال فساد غير صحيحة، العقوبات المنصوص عليها في مقتضيات القانون الجنائي.

## **الباب الخامس**

### **التنظيم الإداري والمالي**

#### **المادة 29**

تتوفر الهيئة على إدارة يحدد تنظيمها و اختصاصاتها في النظام الداخلي للهيئة، و يشرف عليها، تحت سلطة الرئيس، أمين عام يعين بظهير من بين الشخصيات التي تتوفر على تجربة مهنية مشهود بها في مجالات القانون والتدبير الإداري والمالي.

يتولى الأمين العام مساعدة رئيس الهيئة في الاضطلاع بمهامه، وبهذه الصفة، يسهر تحت سلطة هذا الأخير، على حسن سير إدارة المؤسسة، وتنسيق أنشطة مصالحها، ويعمل على مسک وثائق المؤسسة ومستنداتها ويسهر على حفظها، كما يضطلع بمهام سكرتارية مجلس الهيئة.

#### **المادة 30**

تستعين الهيئة، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها، بموارد بشرية يتم توظيفها بموجب عقود، أو يلحقون لديها أو يوضعون رهن إشارتها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن للهيئة الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، وذلك على أساس دفاتر تحملات تحدد وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة.

#### **المادة 31**

تسجل الاعتمادات المرصودة لميزانية الهيئة، في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"

#### **المادة 32**

رئيس الهيئة هو الأمر بالصرف، ويمكنه، عند الاقتضاء، أن يعين أمراً مساعداً بالصرف، وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

ويتولى محاسب عمومي يعين لدى الهيئة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس الهيئة، بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

### المادة 33

يحدد النظام الداخلي للهيئة المشار إليه في المادة 11 من هذا القانون، التنظيم الداخلي للهيئة وكيفيات سير أجهزتها، وينشر في الجريدة الرسمية.

### الباب السادس

#### أحكام مختلفة

### المادة 34

طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور، تحدد بقانون كيفية التصريح الكتابي بالمتلكات والأصول التي في حيازة الرئيس وأعضاء الهيئة والأمين العام والمقررين المنتدبين للقيام بعمليات البحث أو التحري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمهم لمهامهم، خلال ممارستها وعند انتهائهما.

### المادة 35

يؤدي رئيس وأعضاء الهيئة والمقررون، اليمين القانونية أمام محكمة النقض(الحذف)، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تعينهم.

### المادة 36

يتعين على أعضاء الهيئة والعاملين بها، التقيد بكتمان السر المهني فيما يخص الأفعال والتصرفات التي يكونوا قد اطلعوا عليها أثناء أو بمناسبة مزاولة مهامهم، وذلك تحت طائلة تطبيق مقتضيات القانون الجنائي.

### المادة 37

يمثل، تحت طائلة البطلان، على أي عضو من أعضاء الهيئة أو العاملين بها، المشاركة في اتخاذ أي قرار أو القيام بأي مهمة من مهام الهيئة، إذا كان من شأن ذلك أن يجعله في وضعية من وضعيات تضارب المصالح.

### المادة 38

يتناقض أعضاء الهيئة تعويضاً عن المهام يحدد بمرسوم.

### **المادة 39**

تقديم الهيئة التقرير المشار إليه أعلاه في المادة 3، مرة واحدة في السنة على الأقل، ويكون هذا التقرير موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

ويتضمن التقرير، على وجه الخصوص، جرداً لعدد ونوع التبليغات والشكایات، وبياناً لما تم البت فيه منها، وما قامت به الهيئة من بحث أو تحرر، والنتائج المترتبة عنهم. كما يتضمن بياناً لأوجه العراقيل التي واجهتها الهيئة في أداء مهامها، وتوصياتها ومقرراتها حول التدابير التي يتعين اتخاذها لترسيخ قيم الشفافية والحكامة وتخليل المرافق العمومية وتصحيح الاختلالات التي تعاني منها، ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص الهيئة.

ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

### **المادة 40**

تعمل الهيئة على نشر الآراء التي تدلي بها والتقارير والدراسات التي تنجزها طبقاً لأحكام هذا القانون، بكل الوسائل المتاحة.

### **الباب السابع**

#### **أحكام انتقالية**

### **المادة 41**

تنقل تلقائياً إلى الهيئة، الموارد البشرية العاملة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.05.1228 الصادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007)، طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل.

لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة، أقل من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

تعتبر الخدمات التي أجزها الموظفون والمستخدمون والأعون بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، كما لو أنجزت داخل الهيئة.

يستمر المعنيون بالأمر المشار إليهم في الفقرة السابقة، في الانخراط في أنظمة المعاشات الخاضعين لها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

#### المادة 42

تحل بمقتضى هذا القانون، الهيئة محل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في كافة حقوقها والتزاماتها ولهذا الغرض، تنتقل إلى الهيئة العقارات والمنقولات وحقوق الملكية الفكرية المملوكة للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، كما تنقل إليها، ملكية الأرشيف والوثائق والملفات الموجودة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في حوزة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

كما تنتقل إلى الهيئة، الاعتمادات المالية المفتوحة باسم الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة والأرصدة المالية الموجودة في حساباتها البنكية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنتقل إلى الهيئة أيضاً، جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بكلة صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويغنى النقل المشار إليه في الفقرات أعلاه، من كل أداء مهما كان نوعه.

### الباب الثامن

#### أحكام ختامية

#### المادة 43

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ تعيين رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام.

وتحل ابتداء من نفس التاريخ تسمية "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها" محل تسمية "الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما ينسخ ابتداء من نفس التاريخ النص المحدث لهذه الأخيرة.



